مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المؤتمر السنوي الخامس
المنامة - البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل أو يحرم من المهن والوظائف

في نطاق الأعمال خارج ديار الإسلام

أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي
أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
أستاذ الدراسات العليا بجامعة دمشق
عضو بالمجامع الفقهية
النائب الثاني لرئيس المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

أولاً: حكم المهن والوظائف في المجالات والمهن الآتية:

1. العمل في المجال الإعلامي
2. قطاع تقنية المعلومات
3. العمل في شركات بطاقات التأمين
4. العمل في شركات التأمين
5. العمل في أجهزة الضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الحياة المعاصرة في مجال العمل الوظيفي أصبحت معقدة وصعبة، لاسيما في البلاد غير الإسلامية، حيث وجدت أعمال جديدة تتطلب خبرات معينة ودقيقة أو خطيرة، لكنها مشوبة بشوائب، فينبغي بيان حكم الشرع الإلهي فيها، سواء في الظروف والأحوال العامة أو المعتادة، حيث لا ضرورة ولا حاجة، أم في بعض الأحوال التي تَحْمِل المسلم على المخاطرة وقبول العمل حيث ضاقت سبله، ولم يعد من المتيسر وجود فرصة عيش كريم أخرى، لا تحريم أو لا شبهة فيها، مع توافر حالة الضغط أو الحاجة للعمل.

ولابد للعالم من إبداء الرأي فيها أمام كثرة الأسئلة أو الاستفتاءات حول مدى مشروعية العمل في مجالات العمل الجديدة، من دون أن تتوافر فرصة العمل في أعمال ظاهرة المشروعية. والأعمال المعاصرة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي في ممارستها كثيرة، منها مجال العمل الإعلامي، وتقنية المعلومات، وشركات بطاقات الائتمان، وشركات التأمين، ودوائر تحصيل الضرائب في وزارات المالية.

وليس من السهل إبداء رأي حاسم في هذه الأعمال؛ لاختلاطها بالحرام الصريح، أو الضمني أحيانًا، أو وجود بعض الشبهات فيها، أو مراعاة حال الضرورة الحاجة لحفظ أموال المسلمين في أيدي المسلمين أنفسهم، بسبب خطورة ترك العمل فيها، واستيلاء غير المسلمين عليها، كما حدث فعلاً عند إدخال نظام البنوك التقليدية في كل بلد إسلامي، حيث كانت فتاوى التحريم مؤدية إلى امتلاء هذه البنوك بغير المسلمين، وندرة وجود المسلمين الذين يشغلون الوظائف العديدة فيها، وفي هذا بالتأكيد خطر على المتعاملين أنفسهم، وعلى مالية الأمة، وتحكّم فئات معينة فيها، وحرمان غيرهم منها، بسبب إعلان التحريم على المسلمين في العمل فيها، لاشتمالها على المساعدة في إنجاز العمل الربوي.

ولكن لابد من إسهام برؤية معاصرة في مجموعة الأعمال المذكورة، لرفع الحرج عنها، وعدم التورط في الإثم بالمشاركة فيها، مع تفويض الأمر والحكم لله تعالى في شأنها، ومع رجاء القبول وعدم

مؤاخذة الله تعالى للمفتين الذين يجيزون الاشتغال في هذه الوظائف المنتشرة في كل مكان؛ لأن مـــن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومن اجتهد فأصاب فله أجران.

أستعين بالله عز وجل في هذه المهمة العسيرة وبيان الحكم الشرعي فيها، فلكل امرئ ما نـــوى، والمستشار مؤتمن، والدين النصيحة، والله وحده إنما يتقبل من المتقين البعيدين عن الحرام الواضـــح أو المشتبه فيه.

ولا مناص لنا إلا التصريح من حيث الأصل ببقاء حكم التحريم العام في هذه الأعمال، ولكـــن يمكن الأخذ في بعض الأحوال ببعض الأحكام الاستثنائية كنظرية الضرورة الشرعية، ومراعاة الحاجة الملّحة، وظروف عموم البلوى إذا توافرت، أو القول بمجرد كراهة العمل المشـــتبه فيـــه، لا القـــول بتحريمه.

وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي الاجتهادي في بعض الأعمال المذكورة، "والله في عون العبد مـــا كان العبد في عون أخيه"[1]، سائلاً الله تعالى التوفيق والهداية لأحبّ الأعمال إليه، واستغفر الله سلفًا من احتمالات الزلل والخطأ؛ لأن العصمة لا تكون إلا لنبي أو رسول مرسل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القـــرآن وعلـــى الـــذكر (٤٨٦٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٢٩٥)، والترمذي في سننه كتاب الحدود باب مـــا جـــاء في الستر على المسلم (١٣٤٥)، وابن ماجة في سننه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢١).

بعض الأدلة الشرعية التي يمكن الاستدلال بها في القول بإباحة العمل

إن اللجوء إلى القول بالتحريم أو الحظر يحسنه كل الناس الذين لهم صلة بالعلم الشرعي، ولكن القول بالإباحة المقيدة أو المطلقة لا يحسنه إلا الراسخون في العلم.

والذي يمكن الاستدلال به إما نصوص شرعية، وإما قواعد فقهية: أما النصوص الشرعية فهي أولاً الآيات الخمس[١] الواردة في القرآن الكريم في حال الضرورة الاستثنائية، ومنها: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]، وذلك بشرط توافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تفهم من تعريفها: وهي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو خشية ضياع المال كله[٣]، أو هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ وخوف الهلاك جوعًا[٤]، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره[٥].

ومن نصوص بعض الأحاديث النبوية: حديث البخاري ومسلم: "إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... الحديث"، أي مشتبهة بين الحلال والحرام، فهي تشتبه بالحلال والحرام. والعمل بالشبهة مكروه كما ذكره النووي رحمة الله في شرح الحديث بقوله: فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة، وكان السؤال عنه بدعة[٦]. وهو رأي الحنفية أيضًا فهو مجرد ورع.

يؤكد هذا الاتجاه: ما صح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه، فإنما الهناء لكم والوزر عليه. وفي رواية انه قال له: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه[٧].

وفسر ابن رجب الحنبلي المشتبه – نقلاً بنحوه عن الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة –: بأنه مثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه: إما في الأعيان كالخيل والبغال والحمير

---

(١) وهي آية البقرة: ١٧٣، وآية المائدة: ٣، وآية الأنعام: ١٤٥، وآية النحل: ١١٥، وآية أخرى في الأنعام: ١١٩.

(٢) النحل: ١١٥.

(٣) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة، ص٤٣، ٢٦٢.

(٤) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء، ص٣٠٦.

(٥) أصول الفقه، المرجع السابق، وانظر ضوابط الضرورة في كتابي (نظرية الضرورة الشرعية)، ص٦٥ – ٦٨.

(٦) شرح الأربعين النووية، ص٢٥.

(٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١ /١٣٤.

والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة[1] والتورق[2] ونحو ذلك[3].

ثم ذكر ابن رجب حكم المشتبه في رأي الحنابلة، فذهب بعضهم إلى أنه مكروه، وآخرون إلى أنه حرام، وأيّد كل فريق قوله بآثار عن الصحابة والتابعين، وأطال ابن رجب في ذلك، ومال إلى القول بالتحريم من غير تصريح، عملاً بمذهب الحنابلة القائلين بسد الذرائع؛ لأن العمل بالمشتبه ذريعة إلى ارتكاب الحرام الذي يُعتقد بأنه حرام بالتدرج والتسامح، وعملاً ببعض الأحاديث، مثل حديث عبد الله بن يزيد الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس"[4].

ومنها حديث قبول الطيبات (أي المباحات) الخالصة من شائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا"، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[6]، الحديث. والطيب هو الحلال.

ومنها حديث الامتناع من الريبة (أي الشك) عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[7]، وهو دليل على أن المتقي ينبغي له ألا يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه أكل المال الحرام.

---

(١) بيع العِينَة: بيع السلعة بثمن آجل من غير قبض الثمن، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن، فهو جسر إلى الربا.

(٢) بيع التورّق: هو شراء الشخص السلعة إلى أجل، ثم بيعها لغير بائعها الأول، لأخذ ثمنها، والانتفاع به في الحال.

(٣) جامع العلوم والحكم، بتحقيق الباحث: ١/١٢٩.

(٤) المرجع السابق ١/١٣٤ – ١٤٤.

(٥) المؤمنون: ٥١.

(٦) البقرة: ١٧٢.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١/ ١٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

بعض القواعد الشرعية في مجال الأعمال:

وضع الفقهاء مجموعة قواعد فقهية مستمدة من الأدلة الشرعية المعتمدة، تضيء الطريق أمام الإفتاء والمفتين في الأعمال والوظائف المعاصرة ونحوها، منها[1]:

قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» (م- مجلة/ ٢١) مستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [2]، أي لا يباح في الإسلام إلحاق الضرر بالنفس أو إضرار الآخرين؛ ويؤيد ذلك الآيات الخمس الواردة في الضرورة، كما تقدم.

«الضرورة تقدر بقدرها» (م / ٢٢) وهي مأخوذة من آيات الضرورة: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾.

«المشقة تجلب التيسير» (م / ١٧) المأخوذة من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسّرين "[5]، "خير دينكم أيسره "[6].

والمراد بالمشقة: المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاها، وتخلّ بنظام حياها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبًا.

«الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة» (م/٣٢)، والحاجة العامة: أن الناس جميعًا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح.

والحاجة الخاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة، أو أصحاب حرفة معينة، أو يحتاج إليها شخص أو أشخاص محصورون في ظرف ضيِّق.

والحاجة: هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج، أو عسر وصعوبة. فهي بمعنى الضرورة، لكن الضرورة أشد باعثًا على المخالفة من الحاجة، إذ هي ما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها.

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية- دراسة مقارنة للباحث: ص ١٨٢ – ٢٦٢.

(٢) حديث حسن أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، والحاكم في المستدرك والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه أحمد من حديث الأعرابي بسند صحيح.

«الميسور لا يسقط بالمعسور»، وهي بمعنى: الضرورة تقدر بقدرها لكن يعمـــل بهـــا في نطـــاق المأمورات، لا المنهيات.

العمل بمقتضى سد الذرائع، أي الذرائع المحرَّمة، وهي كل ما يتوصل بـــه إلى الشـــيء الممنـــوع المشتمل على مفسدة، وأساس الحكم عليها قضاءً لا ديانة كما بيَّن الشاطبي هو النظـــر في مـــآلات الأفعال، أي غاياتها المترتبة عليها من مصلحة أو مفسدة أو ضرر، فينظر إلى نتيجة العمل، فإن كانت النتيجة مصلحة، كانت الوسيلة مطلوبة شرعًا، وإن كانت النتيجة ضررًا أو مفسدة، كانت الذريعـــة ممنوعة شرعًا؛ لأن ما يؤدي إلى المطلوب مطلوب، والفساد ممنوع، فما يؤدي إليه ممنوع.

وقد اتفق العلماء على حجية الذرائع فيما ورد فيه نص، مثل: "لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها"(١).

ومثل رواية ابن مسعود: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربـــا وموكلـــه وشـــاهده وكاتبه"(٢)، فكل من أعان على الحرام عليه إثم مرتكب الحرام.

وانحصر الاختلاف في الذرائع في بيوع العينة المتخذة جسرًا إلى الربا، فأخذ المالكيـــة والحنابلـــة والإمامية بمبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه، و لم يأخذ به الحنفية والشافعية.

«العسر وعموم البلوى» أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنـــه، فكل ما يشق الاحتراز عنه في الطهارات والنجاسات، وأفعال العبادات، وبعض الألبســـة كـــالحرير بسبب الحكة أو الحرب أو في أثناء قتال الأعداء، أو ممارسة بعض العقود والتصرفات كعقود السَّـــلَم والاستصناع مع أنها واردة على شيء معدوم مشتمل على غرر (احتمال الوجود والعـــدم)، وعقـــود الإقالة والحوالة والرهن والقرض والشركة والصلح والوكالة والإجارة والمساقاة والمزارعة والمضـــاربة والإعارة والإيداع، ونحوها من العقود المشروعة والخيارات درءًا للمشقة، وأخذًا بمبدأ اليسر والتسامح وكل ما له صبغة دينية.

لكن ادعاء عموم البلوى في ممارسة بعض العادات، كحفلات الأعراس المختلطـــة، والمجاملـــة في الجلوس على موائد المشروبات الكحولية، ورفع الحجاب الشرعي عن النساء في خارج البيـــوت، في أي بلد: مرفوض شرعًا، لأن ذلك لا يشق الاحتراز عنه إطلاقًا.

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..".

(٢) رواه أبو داود وغيره، ورواه مسلم عن جابر بلفظ "وشاهديه" وقال: هم سواء، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

هذه بعض القواعد والمبادئ الشرعية التي نحتاج إليها في ممارسة الأعمال والوظـــائف الجديـــدة الآتية من خارج بلاد الإسلام، وقد ذكرتها باختصار حتى لا يتكرر بيانها عند الاستدلال بها في تحـــريم أو منع العمل الوظيفي بحسب معايير الشريعة المطهرة، أو في إباحتها استثناء ومؤقتًا.

المبحث الأول
العمل في المجال الإعلامي

القاعدة المقررة في أصول الفقه[1] أن الأصل في الأشياء والأفعال والتصرفات والمكاسب الإباحة، أو أن «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارّة التحريم». وأن ما غلب نفعه على ضرره كان مباحًا، وما غلب ضرره على نفعه كان حرامًا، وإذا اجتمع الحلال والحرام في فعل غلب الحرام الحلال[2].

ومن المعلوم أن الإعلام أصبح في عصرنا الحاضر مهمًا جدًا، وأضحى في بعض الأوساط هو السلطة الرابعة، فله تأثيره على السياسة وعلى أفكار الجماهير، وعلى إنجاز المشاريع، وعلى وضع الخطط الحربية والعسكرية، والصناعية والزراعية، والخدمات الحرة من هندسة وطب ومحاماة وغيرها، بل وفي المجال الديني والتربوي والثقافي وعلاج بعض ظواهر التخلف، والبيئة وغيرها، وإيجاد بعض الأنشطة المحتاج إليها للدولة والمجتمع، والتحذير من المخاطر، والتنبيه على ما يحقق التقدم والنهضة والتطور، ومجابهة العدوان، ومنافسة العالم الآخر بين الدول، من أعمال وخطط تنموية وتصحيحية وتوجيهية.

والإعلام في أي مكان في العالم متشابه في الغالب، وتأثيره ملموس، فقد يُسقط نظام حكم، ويقيم نظامًا آخر، وقد تكون الاتهامات المركزة على رئيس أو وزير أو مسئول أو قائد حربي أو سياسي ذات أثر بالغ تستنفر عناية، أو ملاحظة السلطات التي تبادر إلى إقالته.

ولا ينجو قطاع عام أو خاص، أو نشاط فردي أو جماعي من رقابة الإعلام وموظفيه والقائمين عليه بحكم تغلغل عناصره في مختلف فئات المجتمع والأمة والدولة.

وتمارس أجهزة الإعلام أنشطة متعددة سرية وعلنية مثل الصحافة ونشر الأخبار، وإعداد البرامج المتنوعة في الإذاعتين المرئية والمسموعة، وتحقيق الوثائق، وتقييم المواقف، وبيان مدى النجاح

---

(١) مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور: ١٦٢/٢، التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢/ ١٠٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧/١ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٢٦٧/٣، ط دار الطباعة العاشرة بمصر، المستصفى للغزالي: ٤٦/١، ١٢٩/٢، الإحكام للآمدي: ١٨٥/٣، مطبعة صبيح بمصر، الإحكام لابن حزم: ٨٧٠ ط مطبعة الإمام بالقاهرة، إرشاد الفحول للشوكاني: ص٢٥١، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور: ص٤٤ – ٦٢، نظر الضرورة الشرعية للباحث: ص٣١ – ٣٧، ط دار الفكر بدمشق.

(٢) هذا مستمد من الحديث المتقدم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك "، وحديث: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"، الذي أخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن مسعود، وذكره الحافظ الزيلعي مرفوعًا، وضعَّفه البيهقي (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: ٣١٤/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤٤/١، الطبعة القديمة مع حاشية الحموي).

والإخفاق في الأحاديث المعلنة والمذاعة، ونشر المسلسلات والقصص التاريخية والثقافية، والمسرحية والفنية، مع رسومات وإعلانات وأغانٍ وموسيقى، وبرامج نافعة أو ضارة.

ومن يتردد على وسائل الإعلام المختلفة، يدهش من كثرة ما يرى من إرادات وعناوين عمل، وأنشطة واختصاصات وأعمال، في الليل والنهار، مما يدل على أهمية وخطورة الإعلام وأجهزته المتعددة.

أما الحكم على التوظف في المجال الإعلامي في المؤسسات غير الإسلامية وفي الدول غير الإسلامية، فلا يخلو من نفع أو ضرر، وقد يتمكن المسلم الواعي من درء الضرر الفادح الموجّه لأمته أو لنفسه بطرق مختلفة وأساليب عديدة، وأمام هذه الساحة الممتلئة بأعمال الخير والشر، ينبغي الحذر الشديد من التوظف في أعمال الإعلام الغربي أو الشرقي في خارج ديار الإسلام.

والذي أراه أن الدوائر المتخصصة في أجهزة الإعلام متعددة، فإذا علم الموظف في المجال الإعلامي أن عمله بعيد عما يلحق ضررًا بأمة الإسلام، كان عمله مشروعًا ومباحًا ولا ضرر فيه،ولا يمكن القول فيه بالمنع، لأن عمل المسلم جائز عند غير المسلمين ما لم يكن في معصية محضة، كالكنائس والأديرة، أو كان منافيًا لقيم الإسلام والأخلاق الإسلامية، أو مصادمًا لمصالح الأمة المسلمة، فهو جائز لا إشكال فيه.

أما ما كان فيه ضرر محقق للمسلمين، كالتحريض على دولة مسلمة أو شعب مسلم، كإذاعة الأخبار الضارَّة بالأمة، أو كانت البرامج المعدّة متنافية مع الدين أو الخلق، أو تتعارض مع مصالح الأمة المسلمة، أو مقاصد الشريعة، فالعمل في هذا المجال يكون حرامًا شرعًا، وعلى المسلم أن يمتنع عن كل ما يضر أو يسيء لدينه وخلقه ومصلحة أمته، أو يصادم شرع الله، وعليه الاستقالة إذا تعذر الاعتذار والتهرب من المآزق والمشكلات والشبهات الضارة.

والحاصل: أن العمل الإعلامي حساس ومهم وحيوي، فما كان منه ساقطًا لا يحل التوظف فيه، وما كان منه مفيدًا غير ضار جاز التوظف فيه، ولا يسأل المسلم عن أعمال الآخرين، لأن الحياة المعاصرة شبكة معقدة، وإذا منعنا المسلم من الدخول في شبكات الحياة، عطّلنا طاقاته وأنشطته وحرمناه من الكسب الذي قد يكون بأشد الحاجة إليه، وقد يدفع ضررًا عن الإسلام.

المبحث الثاني

قطاع تقنية المعلومات

من المعلوم أن العصر الحديث هو عصر المعلوماتية في الحاسوب، وتقنية المعلومات علـــى شـــبكة الإنترنت التي عمت جميع الأنشطة في الدولة والمؤسسات والأفراد بل وفي المنازل ومكاتب التســـلية للصغار، وكذا في أعمال الكبار في مختلف مجالات الأعمال الصناعية، والخدمات المتطورة في الأعمال العسكرية، وأعمال البنوك وشركات التأمين وغيرها.

وأقبل الشباب والفتيات على التخصص في مجال التقنية في الجامعات المختلفة، والمكاتب الخاصة، وصار هذا الاختصاص الجديد شغل المتعلمين والمتعلمات في كل مكان، ووجـــد بعـــض المســـلمين والمسلمات فرصة سانحة للعمل في أمريكا وأوروبا وغيرها.

فهل يعدُّ هذا العمل مشروعًا من الناحية الدينية بضوابط، أو أنه حرام؟

وذلك لما يؤدي إليه من مضاعفات واستغلال برامج الحاسوب في أنشطة كثيرة، سهلة ومعقدة، ولم تعد أعمال المصارف التقليدية والإسلامية تستغني بحال من الأحوال عن هذه البرامج والتقنيـــات المختلفة.

من المؤكد أن قطاع تقنية المعلومات إذا تأكد فيه واضع البرنامج، أو علم، أو غلب على ظنـــه، استخدامه في المحرَّمات كأعمال البنوك وشركات التأمين والقطاعات العسكرية الموجهة ضد الأمـــة المسلمة، فيكون العمل فيه حرامًا، لما فيه من الضرر والإضرار، قياسًا على ما قرره جماعة من الفقهاء (وهم المالكية والحنابلة) من منع بيع العنب لعاصره خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة، ومنع النـــاس مـــن زراعة المخدرات، فهو بيع فاسد ويأثم صاحبه، وهم القائلون بمبدأ أو أصل سد الذرائع، لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يؤدي إلى فساد العقد وإبطاله، تجنبًا للضرر، وإزالة للمفسدة، ومثله إهـــداء العدو هدية لقائد الجيش المسلم، والإهداء للحكّام والموظفين، فذلك يقصد به الرشوة[(١)].

وهذا أخذ بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في العقود لدى فقهاء القانون اللاتيني.

أما إذا لم يعلم القائم بإعداد البرامج التقنية أو إصلاح عيوبها أو إصلاح شبكات الانترنت بـــأن هذه البرامج تستعمل في المعاملات المحرمة، كأعمال البنوك وشركات التأمين والخطـــط والأعمـــال العسكرية أو لإضرار المسلمين، فلا أرى هذا العمل ممنوعًا شرعًا؛ لأن مجرد الاحتمال لا يؤدي للقول

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/١٤٠، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٦٣، ٤٠٤، الموافقات للشاطبي: ٢/٢٦١، المغني لابن قدامـــة: ٤/١٧٤، ٢٢٢، أعلام الموقعين: ٣/١٠٦، ١٠٨، ١٢١، ١٣١، ١٤٨ .

بالتحريم، وهذا سائغ في مذهبي الحنفية والشافعية[1]، الذين لا يقولون بمبدأ سد الذرائع، وهذا ما يفتي به علماء العصر، وأنا منهم، من جواز إصلاح المذياع والتلفاز وغيرها من الآلات التي قد تستعمل في الحلال أو الحرام، فيكون الإثم مقصورًا على مستعمل هذه الآلات، أما الصانع أو المصلح فليس مسؤولاً عن أعمال غيره.

بدليل أن هؤلاء القائلين بعدم حجية سد الذرائع يجيزون هذه الأعمال في حال العلم باستعمالها في الحرام، ولكن مع الكراهة فقط في نصوص الشافعية.

أما التورع والاحتياط وترك المشتبه فيه، فيقضي بعدم جواز هذه الأعمال في رأي القائلين بتحريم المشتبه، وأما القائلون كالشافعية بكراهة المشتبه فيه، فيقصرون القول على مجرد الكراهة لا التحريم.

والحاصل: أن صعوبة الاحتراز من التعامل في البرامج التقنية مع كل المؤسسات ذات المعاملات المحرمة لا تكون مسوغة في رأي بعض الفقهاء للقول بالتحريم، وإلا كان العمل في هذا المجال محدودًا للغاية، بسبب أن الإباحة المحضة يندر وجودها في عالمنا المعقد والكبير والواسع الاتجاهات والأنشطة، وكل امرئ بما كسب رهين، ولا يكون المتسبب مسؤولاً لعدم قصده ارتكاب الحرام، وإنما قصده مجرد إبداء المعلومات والمعارف.

---

(١) تكملة فتح القدير: ١٢٧/٨، بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٩/٤، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٥/٥، الدر المختار ورد المحتار: ٢٧٣/٥، الأم للشافعي: ٨٥/٣، مغني المحتاج: ٢٧/٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

العمل في شركات بطاقات التأمين

بطاقات التأمين ثلاثة أنواع:

النوع الأول– بطاقة الحسم الفوري (**أو بطاقة الحسب المباشر من الرصيد**):

وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات المقدَّمة لــه، بناء على السندات الموقعة منه، وهي كما يبدو جائزة شرعًا؛ لأنه لا يترتب على التعامل بها آية فائدة ربوية.

النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل (**أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء**):

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضًا في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد، متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة ربوية، وهذه أيضًا جائزة شرعًا بشروط ثلاثة:

١– ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، فإذا اشترط كان العقد فاسدًا شرعًا عند الجمهور، لكن الحنابلة يقولون: إن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية لا يفسدها، فما لم يتلبس المتعامل بالربا يصح عمله.

٢– ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣ – في حال إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقديًا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة المشروعة، مع قسمة الربح بينه وبن المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث – بطاقة الائتمان المتجدد (**أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط**):

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد

على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية، وحكمها الشرعي: أنه يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية[1].

وأما العمل في شركات بطاقات الائتمان هذه خارج ديار الإسلام، لا في ديار الإسلام، فهو – في تقديري – جائز للحاجة المتعينة والمؤقتة فقط، حيث لا يوجد عمل آخر في شركات أخرى نشاطها كله مباح شرعًا؛ لأن الاعتماد على هذه البطاقات أصبح محتاجًا إليه في بلاد الغرب والشرق لعدم توافر الأمن في حمل النقود، في داخل الدول وخارجها، وضمانًا لأصحاب الحقوق بالحصول على مستحقاتهم وتحقيق مصالحهم في الأسواق والفنادق والمطاعم ونحوها.

وقصر العمل على الحاجة المتعينة والمؤقتة؛ لأن النوع الثاني من هذه البطاقات عرضة لفرض الزيادة الربوية عند التأخر عن سداد الديون المستحقة في زمن معين، ولأن النوع الثالث هو قرض بفائدة منذ البداية، فاشتمل أغلب العمل في شركات بطاقات الائتمان على دفع فوائد ربوية، وكل من أعان على الربا بأي نشاط أو تقديم عون أو كتابة وثائق سواء في مجال الإصدار أو في مجال التسويق، يكون متحملاً إثم آكل الربا وموكله، كما تقدم في الحديث النبوي، والحاجة مثل الضرورة تقدر بقدرها، فعلى الموظف في هذه الشركات الانتقال إلى شركات أخرى خالية من المحظورات الشرعية، وعليه متابعة البحث عن هذه الشركات بالقدر الممكن.

والحاصل: أن العمل في هذه الشركات سائغ أحيانًا في خارج ديار الإسلام رعاية لمصلحة مؤقتة فقط، وبقدر الحاجة للعيش الكريم، حيث لا يرحم أحد أحدًا في تلك الأوساط المادية أو الرأسمالية. والقاعدة العامة القول بالتحريم.

(١) المعاملات المالية المعاصرة للباحث، ص٥٣٧ - ٥٤٤، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي.

المبحث الرابع
العمل في شركات التأمين

تعددت أنشطة التأمين في مختلف البلاد، سواء في مجال التأمين على البضائع المستوردة أو على العقارات والمتاجر والمصانع، أو التأمين على الحياة بصوره الثلاث: وهي التأمين لحال الوفاة، والتأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط وهو الصورة الغالبة، المشتمل على صورتي التأمين السابقتين (حال الوفاة وحال البقاء).

ووثيقة التأمين أو بوليصة التأمين: هي المحرَّر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين[1].

أما العمل في شركات التأمين ذات القسط الثابت والذي يهدف إلى الربح خارج ديار الإسلام، فهو محظور شرعًا؛ لأن هذا التأمين من عقود الغرر (العقود الاحتمالية) والنهي عن عقود الغرر أصل من أصول الشريعة، من غير تفرقة بين البلاد الإسلامية وغيرها، لحديث أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[2]، وحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"[3].

ولكن في الأحوال الاستثنائية وعند وجود الضرورة بضوابطها، أو عند الحاجة العامة أو الخاصة، وكل من الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، فيجوز للمقيم في خارج بلاد الإسلام الذي يحتاج لمقوِّمات العيش أن يبحث عن عمل في شركات أخرى يباح نشاطها شرعًا، فإن لم يجد فرصة عمل كريمة، جاز له العمل في شركات التأمين التقليدية للضرورة أو الحاجة بحسب ظروفه وأحواله، بمقدار اكتساب معيشته، فإذا وجد الشخص عملاً مشروعًا آخر، وجب الانتقال إليه، وترك كل ما يشوبه الحرام أو يختلط بالحرام. وإذا وجد في الدولة تأمين إسلامي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي، فلا يجوز اللجوء لشركات التأمين التقليدية.

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث، ص٢٢٣ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة للباحث، المرجع السابق، ص٢٦٩ — ٢٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢٧٨٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١١٥١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٤٤٤٢)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (٢١٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٤٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء (١٠٦٤١)، وقال: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه، وكذلك قال الدارقطني في العلل: والموقوف أصح، وكذلك قال الخطيب البغدادي وابن الجوزي والذهبي، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٥/ ٢٥٠: إسناده ضعيف، وضعه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣١).

المبحث الخامس
العمل في أجهزة الضرائب

لقد اتسع نشاط الدول الحديثة، وقامت بأعباء كثيرة، واحتاجت لأموال طائلة، سواء في أعمالها السياسية الداخلية، وعلاقاتها مع الدول الأخرى وما تتطلبه السفارات والقنصليات وتوابعها من الملحقين العسكريين والثقافيين والإعلاميين، أو أنشطتها الاقتصادية لبناء المصانع الكبرى والمشاريع الضخمة والمرافق العامة من إنشاء حدائق وطرق وتعبيدها، ومصانع ومؤسسات عمرانية وغيرها كحماية البيئة، أو وزارات عديدة معروفة كالدفاع والاقتصاد والإعلام والتربية والثقافة، والداخلية والخارجية والمالية والصناعة والزراعية، والصحية وغيرها، وكل ذلك يتطلب نفقات هائلة، فتغطيها إما من مواردها العامة، كالنفط والسياحة والصناعة والزراعة، وإما من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي أصبحت في غاية الحساسية والخطورة وتتصاعد بنحو واضح من أجل تمويل الخدمات والمراقبة العامة وغير ذلك.

فهل تعدّ هذه الضرائب مشروعة أو غير مشروعة ؟

لا شك بأن أكثر الضرائب عادلة ومشروعة، وقد أجاز فقهاؤنا للحاكم العادل إصدار تشريعات ضريبية جديدة على المواطنين بحسب الوعاء المناسب من ضرائب الدخل والإنتاج والعقارات والسلع الاستهلاكية، أخذاً بمبدأ الضرورة أو الحاجة العامة، وأفتى القرطبي والشاطبي والغزالي والعز بن عبد السلام والنووي وغيرهم بجواز فرض ضريبة الخراج على الأراضي التي يملكها الأغنياء عملاً بالمصلحة، إذا خلا بيت المال، واحتاجت الدولة إلى نفقات للدفاع وما يتطلبه من صناعة السلاح أو استيراده[1].

قال الشاطبي: «إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية المُلْك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغيرها، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب»[2].

وبما أن فرض أغلب هذه الضرائب مشروع، فيجوز العمل في وزارات المال وأجهزة فرض وتحصيل الضرائب، وهكذا الحكم في جميع وزارات الدولة وإن كان بعض أعمالها غير مشروع، أخذاً

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث، ص٢٢٠ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ١٢١/٢ .

بمبدأ الغلبة والكثرة، وكما قرر ابن حزم وغيره من إباحة الشراء من الأسـواق، وفيهـا المنـهوب، والمغصوب، والمسروق وغيره.

وأما إذا كانت بعض الضرائب غير مشروعة أو ظالمة، أو مكوسًا، أو كانت النفقات العموميـة فيها إسراف أو إنفاق على وجوه غير شرعية، فلا شك بأنها تكون حرامًا؛ لقولـه صـلى الله عليـه وسلم:"لا يدخل الجنة صاحب مكس"[1] والمراد به العشّار: وهو الذي يأخـذ الضـريبة (أي غـير العادلة) من الناس، وقال البيهقي: المكس: النقصان، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكـاة، فهـو صاحب مكس، والمكس في الأصل: الخيانة، والماكس: العاشر، والمكس: ما يأخذه، قال الطيبي: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات، وعدّه الذهبي من الكبائر[2].

وحينئذ تكون المكوس هي الضرائب الظالمة، أو الناقصة المقدار الشرعي الواجب على الأغنياء من الزكاة. ونسبة هذه الضرائب في عصرنا قد تكون قليلة إذا قورنت بغيرها، فإذا تخصصت أو تمحَّضت في دوائر معينة – وهذا غير وارد الآن من الدولة – فيكون العمل فيها أو جبايتها حرامًا، والمتـورط فيها آثمًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٢٥٤٨)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب الزكاة بـاب كراهية أن يكون الرجل عشارا (١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

(٢) فتح القدير شـرح الجامع الصغير للعلامة المناوي: ٤٤٩/٦، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

الخاتمة

من المعلوم أن الأصل في الأشياء والأفعال والتصرفات والمكاسب الإباحة، وإذا ثبت التحريم فيجب التزامه إلا للظروف أو الأحوال الاستثنائية، عملاً بقواعد الضرورة والمشقة والحاجة، وعموم البلوى ونحوها.

وبناءً عليه، تعرف أحكام الأعمال الآتية في خارج ديار الإسلام:

العمل في المجال الإعلامي:

هذا العمل سواء في مجال إعداد البرامج أم في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية، أم في مجال التسويق والدعاية، جائز للحاجة المتعينة، إلا إذا كان في العمل ما يتنافى مع الدين أو الخُلق، أو يتعارض مع مصالح الأمة المسلمة، أو مقاصد الشريعة العامة، فيكون العمل حينئذ حرامًا شرعًا.

والله هو الرزاق والمِّيسر للأعمال الأخرى؛ لأن أرض الله واسعة، ولابد من البحث والتنقيب عن موارد الرزق الحلال، والصبر على الأحوال الضيقة.

قطاع تقنية المعلومات:

يختلف الحكم بين حالة العلم أو غلبة الظن، وعدم ذلك، ففي حال العلم أو الظن الغالب باستخدام البرامج أو إصلاحها أو إصلاح الشبكة فيما هو حرام شرعًا، كأعمال البنوك وشركات التأمين والأنشطة العسكرية الموجهة ضد الأمة الإسلامية، يكون العمل حرامًا، قياسًا على ما قرره جماعة من الفقهاء (وهم المالكية والحنابلة) الذين منعوا بيع العنب لعاصره خمرًا وبيع السلاح في الفتنة، وزراعة المخدرات وتسويقها ونحو ذلك مما يدخل في مظلة الأصل المشهور وهو سد الذرائع؛ لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يفسد العقد، ويوقع الفاعل في الإثم والضرر لنفسه ولغيره، وهو أخذ بنظرية السبب في العقود أو بمذهب الإرادة الباطنة، وهو اتجاه قانوني يعمل به بعض فقهاء القانون اللاتيني.

وأما في حال عدم العلم أو الظن الغالب باستخدام التقنيات الحديثة في المعاملات المحرَّمة شرعًا، فيجوز شرعًا، وهو اتجاه الحنفية والشافعية الذين لا يعدّون سد الذرائع حجة في الشريعة، إلا فيما هو منصوص عليه، كسب آلهة المشركين أمامهم، وتحريم عشرة أعمال متعلقة بالخمر، وأفعال أربعة في تسهيلات الربا.

العمل في شركات بطاقات الائتمان:

يختلف الحكم الشرعي في هذه البطاقات بحسب نوعها، فإن كانت بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد)، وهي التي لا تشتمل على ضم فائدة ربوية، فيجوز العمل في مؤسساتها، سواء السحب والإصدار أو الاعتماد عليها في المعاملات من شراء و إيجار مثلاً، والخدمات كالفنادق والمطاعم ونحوها. وأما إن كانت بطاقة الائتمان والحسم الآجل (بطاقة الإقراض الموقت ابتداءً من غير زيادة ربوية)، فيجوز العمل في الشركة إذا اقتصر الفعل على ذلك، وتمكّن حامل البطاقة من سداد المبالغ المدفوعة عنه في زمن معين، و لم تضم عليه فوائد ربوية.

وأما بطاقة الائتمان المتجدد (أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط)، فالعمل في شركتها حرام؛ لأن سداد المستحقات يعتمد على قرض ربوي صريح، وهو حرام شرعًا.

وعلى كل حال، يكون العمل في مختلف شركات بطاقات الائتمان خارج ديار الإسلام جائزًا للضرورة أو الحاجة المتعينة فقط؛ لعدم توافر الأمن في حمل النقود، ولا يجوز في بقية الأحوال الأخرى العادية.

العمل في شركات التأمين:

الأصل في العمل في هذه الشركات حرام؛ لاشتمال التأمين ذي القسط الثابت على غرر (احتمالات) سواء في ديار الإسلام أم خارجها، وسواء في مختلف أنواع التأمين على الحياة، والعقارات، والمتاجر والمصانع. أما إذا كان التأمين لحاجة متعينة، ولا يوجد بديل إسلامي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي، فيجوز التأمين في رأي بعض المعاصرين كالدكتور البروفسيور الصدِّيق محمد الضرير، ويجوز بالتالي العمل في تلك الشركات التقليدية، ولا يجوز في رأي الأكثرين.

العمل في أجهزة الضرائب:

إذا كانت الضريبة عادلة، والدولة بحاجة للأموال لصرفها في النفقات العامة، الدفاعية والثقافية والصحية ونحوها، فيجوز فرض هذه الضرائب للضرورة أو الحاجة العامة، ويجوز العمل في أجهزتها، عملاً بإفتاء فقهائنا كالقرطبي والشاطبي والغزالي وعز الدين بن عبد السلام والنووي بجواز فرض ضريبة الخراج (الضريبة العقارية) على الأغنياء إذا خلا بيت المال واضطرت الدولة للدفاع عن حدودها وأهلها.

وأما إذا كانت الضريبة ظالمة أو غير مشروعة وهي ضريبة المكوس (العشور)، فلا يجوز جبايتها ولا العمل في أجهزتها، والله يحب المتقين.

ثانيًا: حكم المهن والوظائف في نطاق الأعمال التجارية الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

هذا هو البحث الثاني في بيان أحكام بعض المهن والوظائف في نطاق الأعمال الاقتصادية المعاصرة التي تتداخل فيها اعتبارات متعددة، وتتشتبك فيها أحكام الحلال والحرام، والمشتبه فيه، ويحتاج الأمر إلى ملاحظة أمرين: وجوب اجتناب الحرام، والعمل بالاحتياط والورع في إصدار الحكم، ولو كانت هنالك رغبة إلى التيسير والتسامح ما لم نقع في الإثم، اتباعًا للمنهج النبوي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خيِّر بين أمرين، اختار أيسرهما ما لم يكن مأثمًا. وهذا هو منهجي الدائم في إصدار الفتاوى.

ومحور هذه المهن والوظائف وهو المحور الرابع من محاور المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة، المنعقد في دولة البحرين- المنامة في شوال ١٤٢٨ هـ ، ٢٤-٧/١١/٢٠٠٧م ذو أهمية حيوية لتلبية رغبات العاملين في بعض المشاريع في بلاد الغرب.

وأستعين بالله تعالى في بيان أحكام بنود هذا المحور الستة، راجيًا من الله التوفيق.

المبحث الأول

العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة

نص السؤال هو: توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، والتي يسارع المستثمرون إلى أخذ توكيلاتها، والقبول بهذه التوكيلات يقتضي القبول بكل ما تُقدمه من مبيعات، ومنها ما يشتمل على بعض المحرمات، ولا سبيل إلى استثناء هذه المنتجات المحرمة، فما مدى مشروعية الاستثمار في هـــذه التوكيلات، مع وجود هذه الشوائب؟ وهل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة مع فصل أرباحها والتخلص منها؟

ومن أمثلة هذه المحرمات بيع لحم الخنزير وبعض المشروبات الكحولية المسكرة.

والجواب: أن بيع منتجات هذه المحلات التجارية يختلط فيها الحلال مع الحرام، سواء أكان المسلم مباشرًا إبرام عقد البيع، أم قام به عامل مستأجر غير مسلم، لأن حصيلة الريع من أرباح البيوع تصب في صندوق المشروع ويقع كله في ملكية القائم بالعمل المستحق له في العقد الإداري.

والظاهر أن قبول المسلم بإدارة هذا المشروع يراد به الدوام والاستثمار طوال مدة الاتفاق، فـــلا ينطبق عليه الأخذ برخصة الضرورة أو الحاجة الماسة للحفاظ على النفس من الهلاك جوعًا أو عطشًا، باعتبارات أن (الضرورات تبيح المحظورات) لأن أثر أو حكم الضرورة مؤقت ومقدر، و (الضرورة أو الحاجة التي في حكمها تقدر بقدرها).

ويكون الحكم حينئذ هو تحريم مثل هذه التوكيلات أو إدارة هذه المشـــروعات الناجحـــة، لأن "الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم أكل ثمنه"[1] وبما أن الخمر والخنزير محرَّمان في الشريعة الإسلام، فيكون ثمنها حرامًا، والانتفاع به حرام، والبيع في ذاته فاسد، والفاسد حرام، وكسبه خبيث حتى ولو اقتطع الربح وتخلص صاحبه بالتصدق به إلى المحتاجين.

ودليل التحريم: الحديث المتفق عليه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "أن النبي صـــلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر (٢٩٥٧)، ومالك في موطئه كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر (١٣٣٤)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الخمر (٤٥٨)، وأحمد في مسنده من مسند بني هاشم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٨٢٤)، والدارمي في سننه كتاب الأشربة باب النهي عن بيع الخمر وشرائها (٢٠١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ثمن الكلب (٢٠٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٢٩٣٠).

واختار ابن القيم أن هذا المال الحرام في جميع كيفياته يجب التصدق به – أي عند التوبة – ولا يرد إلى الدافع، لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض، لا يمكِّن صاحبَ العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصدق به، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله[1].

وكذلك أحاديث أخرى في الخمر، منها: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها"[2].

فصاحب المشروع هو آكل الثمن، الذي تقع عليه اللعنة، سواء أكان هو المباشر للبيع أم غيره ولو من غير المسلمين، وسواء أكان الشارب مسلمًا أم غير مسلم.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"[3].

والخلاصة: هو أن العمل في توكلات محلات بيع الأطعمة السريعة، المختلطة بالحلال والحرام، حرام شرعًا، ولا سبيل إلى استثناء المنتجات المحرمة بفصل أرباحها والتخلص منها، لأن عقد البيع ذاته فاسد وحرام، والفاسد يجب فسخه، وكسبه خبيث، ويأثم فاعله.

لكن تطهير المال يمكن بفصل أرباح الأطعمة المحرمة والتصدق بها، لأنه سبيل التخلص من المال الحرام.

---

(١) المرجع والمكان السابق.

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..".

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس، ورواه الحميدي في مسنده عن أبي هريرة (منتقى الأخبار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٩/٨ ط العثمانية المصرية ١٣٥٧ ، ط أولى.

المبحث الثاني

بطاقات الصرف الآلي

نص السؤال: توجد هذه البطاقات في كثير من الأماكن لتمكن طالبي الشراء من الحصول على بعض النقد عند الحاجة إليه، ومن المعلوم أن من الناس من يسحب من حسابه مباشرة، ولا حرج في ذلك، ومنهم من يسحب قرضًا مقابل نسبة ربوية يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير مثل هذه الماكينات في المحلات الخاصة مقابل نسبة تجعل لمن يوفر لديه مكانًا لمثل هذه الماكينات ؟

الجواب: لا شك بأن ظاهرة السحب الفوري من الحساب في نوافذ بعض المصارف التجارية أو العقارية أو الزراعية وغيرها، سهَّلت الحصول على النقود عند الحاجة الضاغطة إليها، وهي من تطورات استخدام الآلات التقنية الحديثة، وأصبحت مرغوبًا فيها ومقبولة توفيرًا للوقت، وتفاديًا لزحمة الانتظار في بيوت هذه المصارف.

فإن كان السحب من حساب الساحب مباشرة، فهو عمل مشروع، لا حرج ولا إشكال فيه.

وأما إن كان السحب من غير حساب الساحب، وإنما من طريق القرض الربوي، فهو عمل حرام وغير مشروع، لاشتمال العمل على الربا. والربا بالإجماع من كبائر الموبقات والمحرَّمات في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[1] حتى ولو كان مكان الصرف الآلي مستأجرًا لغير البنك، ويحتاج ذلك إلى نفقات، ولكن من الفوائد الربوية، لأن من آجر مكانًا وهو يعلم أنه يستخدم في الحرام، ارتكب إثم فاعل الحرام، لأنه سهَّل له اقتراف الحرام.

والربا يكون في البيوع وفي القروض، ويكون كل من البيع والقرض المشتمل على الربا حرامًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع[2] والسلف: هو القرض في لغة أهل الحجاز،

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦٦٢٤)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٤١)، وسكت عنه، بلفظ: "لا يحل"، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء من كراهية بيع ما ليس عندك (١١٥٥)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٤٥٣٢)، والدارمي بلفظ: "نهى" في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن شرطين في بيع (٢٤٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلى ٥٢٠/٨، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٩، وابن القيم في الأعلام ١٢٢/٣، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٣٢/١١، والألباني في صحيح أبي داود (٣٥٠٤).

وروي عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وابن عباس رضي الله عنهما أنهم (نهوا عن قرض جرَّ نفعًا)[1]. ومعناه صحيح تؤيده قواعد الشريعة، حتى وإن كان حديثًا موقوفًا.

---

(١) حديث موقوف، لكن له حكم الحديث المرفوع (التلخيص الحبير: ص ٢٤٥ ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٣٢/٥ ، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٥٣/٢).

المبحث الثالث

العمل في مجال صرف الشيكات

السؤال: توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات في الغالب من لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحوها، فتأخذ منهم هذه الشيكات، وتقدم إليهم بدلها نقدًا مقابل نسبة منها، فما مدى مشروعية هذا العمل؟

الجواب: إما أن يكون الشيك حال الأداء أو الوفاء أو مؤجل الوفاء.

فإن كان الشيك حال الأداء: فيجوز أخذ الأجر عن خدمات التحصيل الفعلية، عملاً بقاعدة الإجارة أو مشروعية الوكالة بأجر.

وأما إن كان الشيك مؤجل الأداء إلى وقت في المستقبل فيحرم اقتطاع نسبة من قيمته مقابل وفائه فورًا، لأن ذلك ربا صريح، وهو مثل حالة حسم (خصم) الكمبيالة، لانطباق مبدأ تحريم (بيع الكالئ بالكالئ) أو بيع الدين بالدين عليه، ولما رواه إسحاق والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدَّين بالدين [(١)] ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا في إسناده، لكن عمل المسلمين قاطبة عليه، قال الإمام أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين). وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع.

ويؤكد ما سبق قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٣/١/١٣ حيث نصت الفقرة (أ) على ما يأتي:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء من النهي عن بيع الدين بالدين (١٠٣١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب أجل بأجل (١٤٤٤٠)، والحاكم في مستدركه كتاب البيوع (٢٣٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٦٩٠)، وضعف إسناده النووي في المجموع ٣٩٩/٩، وابن حجر في بلوغ المرام (٢٤٧)، والألباني في الإرواء (١٣٨٢).

ويكون العمل بالتالي في بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها حرامًا، لأنه مساعدة على الحرام، فيمنع سدًا للذرائع، ويصبح كسب العمل خبيثًا أو مشبوهًا فيه، واجتناب المشتبه فيه أو المختلط فيه الحلال بغيره من الحرام واجب شرعًا عند جماعة من العلماء المحتجين بدليلين:

أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"(١) وقوله أيضًا: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"(٢) فيدل هذا على ترجيح الحرام على الحلال.

الثاني: أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم، لأن التحريم يوجب ترك الفعل، فإن كان الفعل حرامًا في الواقع، ففي ارتكابه ضرر، وإن لم يكن حرامًا في الواقع بأن كان مباحًا، فلا ضرر عليه في تركه، لأنه لا عقاب في ترك المباح(٣).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (دعوا الربا والريبة) يعني ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه ربا.

ومعنى حديث "دع ما يريبك"(٤) يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك(٥).

وأصرح من ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: ".. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .." (٦).

---

(١) هذا حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٩/٧ – (١٢٧٧٢)، وقال البيهقي في سننه الكبرى ١٦٩/٧: منقطع وجابر الجعفي ضعيف وروي غير مرفوع، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٦): فيه ضعف وانقطاع، وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٨١): لا أصل له، وكذلك الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، عن وابصة بن معبد، وفيه طلحة بز زين الرقي، وهو مجمع على ضعفه، وروي موقوفًا على أنس بن مالك، ورواه أحمد والحاكم وقال: حسن صحيح، وقال الذهبي، سنده قوي.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للباحث: ١٨٠/٢ ، المطبعة التعاونية بدمشق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١٨١/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ١٩٩/١ – ٢٠٠.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

ويرى الشافعية كما ذكر النووي رحمه الله وبعض الحنابلة أن فعل المشتبه فيه مكروه، والورع والامتناع عن المشتبه دون التحريم. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحلال: ما دل الدليل على حله. وهو رأي الإمام مالك أيضًا رحمه الله تعالى[1].

ويؤكد اتجاه المنع أو التحريم حديث عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع مالا بأس به حذرًا مما به بأس"[2].

(١) شرح الأربعين النووية: ص ٢٥، جامع العلوم والحكم: ١/١٣١ – ١٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٣٧٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب الورع والتقوى (٤٣٠٥)، والطبراني في معجمه الكبير باب العين – عطية بن سعد السعدي (٤٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (١٠٦٠٢)، وقال ابن حزم في أصول الأحكام ٢/١٨٢: فيه أبو عقيل لا يحتج به، وقال ابن رجب يف الفتح ١/١٥: في إسناده بعض مقال، وضعفه الألباني في الترغيب (١٨٠١).

المبحث الرابع

العمل في محلات بيع الجواهر والمعادن الثمينة

السؤال: يتعرض المسلم لبعض المخالفات في هذه المحلات منها:

- بيع الصلبان وبعض التماثيل أو الرموز الشركية.

- مخالفة القواعد الشرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة كالتقابض أو التماثل عند اتحاد الجنس.

- مباشرة الأجنبيات مصافحة أو إعانة على ارتداء بعض هذه المجوهرات.

فما مدى جواز العمل في هذا المجال مع وجود هذه المحاذير ؟

والجواب: تقتضي الضرورة الاقتصادية العمل في هذه الأنشطة التجارية الحيوية والرابحة، حتى لا تنحصر هذه التجارة في أيد غير مسلمة، وكيلا تزداد الآثام بالتعامل مع غير المسلم، ولأن الدنيا مملوءة بالمعاصي، والمعصية لا تسوغ الامتناع عن النشاط التجاري، ولكن على المسلم القوي في دينه اجتناب تلك المعصية ، والأمر سهل جدًا.

فيحرم على المسلم بيع الصلبان ونحوها من أدوات المعصية وبعض التماثيل، عملاً بما نص عليه فقهاؤنا في البيوع، لأن من دل على خير أو أعان على ذلك فعليه وزر الفاعل، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال عليه الصلاة والسلام: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا"[(١)]. والامتناع من ذلك لا يمنع إباحة بقية البيوع الجائزة.

ويحرم أيضًا مصادمة القواعد الشرعية في تحريم الربا المنصوص عليها في القرآن والسنة، ومنها اشتراط التماثل في بيع الجنس بجنسه، واشتراط التقابض في بيع المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة... (٤٨٣١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة (٣٩٩٣)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى... (٢٥٩٨)، وابن ماجة في سننه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٢)، والدارمي في سننه من المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١٢).

عملاً بالحديث المشهور: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير،والملح بالملح مثلاً بمثل، يدًا بيد[1]، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه"[2] أي اختلف الجنس في المالين الربويين.

وبه يتبين حرمة بيع الذهب أو الفضة ونحوهما بالتقسيط، خلافًا لما يفعله كثير من الناس، وبخاصة النساء، وتجنب هذا أمر سهل ويسير.

وكذلك تحرم مصافحة المرأة الأجنبية أو لمسها على المعتمد، ومن السهل اجتناب ذلك، والواقع المشاهد أن إلباس المرأة الخاتم أو السوار ونحوهما يتم باستعمال قطعة قماش من حرير أو غيره، ليسهل الانزلاق، ويمكن تحقيق الغاية الأخرى المهمة وهو عدم اللمس، وأما وضع العِقْد من الذهب أو الألماس ونحوها على العنق فيسهل ذلك من طريق المرأة نفسها. ويزداد الحرج أو الإثم إذا امتنع المسلمون من هذه التجارة، وترك الأمر بيد النصراني وغيره.

والخلاصة، أن وجود المعصية أو شوائبها لا يمنع من ممارسة تجارة الجواهر، فيمكن ذلك بغير التورط في المعصية، ويزداد الإثم إن مارس هذه التجارة غير المسلمين في لمس المرأة المسلمة أو مصافحتها أو إلباس المرأة المسلمة عقود الذهب أو الخواتم والأساور وغيرها.

ومن قصد التنزه عن الحرام بنية صادقة أعانه الله عليه، وألبسه الله نور الإيمان، وحقق احترام الأزواج وغيرهم.

والحاصل أن العمل في هذه المجالات جائز ومطلوب شرعًا، بشرط اجتناب الحرام بأنواعه المختلفة، فالحرمة لا تمنع نشاطًا، ولا تعد عذرا في ترك التجارة.

---

(١) الجملة الأولى واضحة في اشتراط التماثل أو التساوي بين المالين إذا اتحد الجنس، والجملة الثانية تشترط التقابض في المالين الربويين، سواء اتحد الجنس أو اختلف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٢٩٧١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب الشعير بالشعير (٤٤٨٧)، وأحمد في مسنده من باقي مسند المكثرين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٢٠٨)، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (٢٠٣١).

المبحث الخامس

محطات الوقود

السؤال: هل يجوز في محطات الوقود الإقدام على بيع التوابع من تبغ أو ممارسة قمار أو غيرهمـــا، وهل تزول الحرمة بالتخلص من ريع التوابع الممنوعة شرعًا، بصرفها في وجوه مشروعة أو مصـــارف عامة؟

الجواب: إن بيع الأشياء الحرام استعمالها أو الانتفاع بها بيع فاسد، والبيع الفاسد حرام، وكســـبه خبيث يجب التخلص منه، بتصحيح العقد، فإذا كان الشيء حرامًا يأثم بائعه، فيكون بيـــع تـــذاكر القمار حرامًا ومن الكبائر، وكذلك بيع التبغ أو الدخان المعروف على القول المشهور وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، لثبوت ضرره، لاشتماله على أكثر من خمسة آلاف مادة ســـامة ومنـــها المـــادة المخدرة، وهو من أهم أسباب الإصابة بالسرطان، والاحتشاء (الجلطة الدموية).

والحرمة والإثم لا يزولان، لكن تطهير المال من الحرام يمكن اللجوء إليه بفصله عن بقيـــة المـــال وتخصيص صندوق خاص به، ثم التصدق به أو صرفه في وجوه المصالح العامة كتعبيد الطـــرق وبنـــاء المشافي، وبناء المدارس، وإنفاقه على طلاب العلم كما جاء في جواب السؤال الأول.

المبحث السادس

العمل في مجال السمسرة العقارية

السؤال: هل يجوز العمل في مجال السمسرة العقارية المعاصرة الذي يقتضي الإرشاد فيه إلى شركات التمويل الربوي أو الإعانة عليه، سواء أكان الشراء لغير حاجة خاصة أم بقصد تسهيل شراء ما تقتضيه الحاجة من البيوت للاستعمال الشخصي وليس للاتجار.

الجواب: يجوز عند الفقهاء المسلمين العمل في مجال السمسرة العقارية على أنها عند الحنفية إجارة على عمل بشرط كونها لمدة محددة أو معلومة، لا على أنها جعالة لأنهم لا يجيزون الجعالة، ويجيزون الوكالة على أجر، وهي جعالة في رأي الإمام مالك وإجارة على رأي الشافعية والحنابلة(١).

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في تكييف السمسرة، فإن جميع الفقهاء متفقون على أن يكون محلها مباحًا مشروعًا معلومًا، وإلا لم تجز.

ويترتب عليه، أن عمل السمسار وعقد السمسرة يجب أن يكون في مباح شرعًا وإلا لم يجز، فإن كان عمله في عمليات تمويل مشروعة لا حرمة فيها فهو جائز، وإذا كان في عمليات تمويل ربوية أو غير أخلاقية فهو حرام يأثم فيه السمسار لأنه دل على شر وأعان عليه.

فإن أرشد إلى شركات إسلامية لا تتعامل بالربا أو الغرر (البيع الاجتماعي ونحوه) وغيرهما من ألوان الحرام، كان مثابًا، أو مأجورًا، وفعله مشروعًا، وأما إن كان إرشاده إلى مصارف أو شركات تمويل ربوية ففعله حرام.

وأما إن كان فعله في تمويل ربوي للضرورة أو للحاجة الماسة والمتعينة بحيث تنطبق عليه ضوابط الضرورة أو الحاجة لشراء بيت للاستعمال الشخصي لا للاتجار، ففعله مشروع، وهو أمر نادر، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها.

---

(١) بدائع الصنائع ج/٤، البحر الرائق جـ ٨ ، الفتاوى الهندية ج/٣، ٤، رد المحتار ج/٥ ، المدونة ج٣ ، ٥، تبصرة الحكام ج/٢، مختصر الخرشي: ج/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج/٤، مغني المحتاج: ٣٣٥/٢، المغني لاين قدامة: ج ٥.

الخلاصة ومشروع القرار

المعاملات في الإسلام لها ارتباط وثيق بالعقيدة والعبادة والأخلاق، فإن كانت صحيحة شرعًا متفقة مع أوامر الشرع ونواهيه، كانت طيبة مباركًا فيها ويثاب فاعلها، وإن كانت فاسدة شرعًا لمصادمتها أصول الشريعة، كانت خبيثة لا خير فيها ولا بركة، ويأثم العامل فيها.

فيكون العمل في توكيلات بيع الأطعمة السريعة المشتملة على الحلال والحرام حرامًا إلا بصفة مؤقتة للضرورة، لاشتمالها على ما هو مباح شرعًا وحرام في الإسلام، ويكون كسب العمل خبيثًا أو مشتبهًا فيه، ويأثم فاعله، وطريق التخلص من أرباحه هو التصدق به، عملاً بالقاعدة الأصولية: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال) والورع يقضي بتجنب المشتبه فيه، وفعل المشتبه فيه حرام في رأي الحنابلة، ومكروه في رأي بقية الفقهاء.

وبطاقات الصرف الآلي إن كان السحب من حساب صاحبه مباشرة فالفعل حلال، وأما إن كان السحب من غير حساب صاحبه على سبيل القرض الربوي فهو عمل حرام لاشتماله على الربا المحرم إجماعًا، عملاً بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

والعمل في مجال صرف الشيكات إن كان الشيك حال الأداء، فيجوز أخذ الأجر عليه من خدمات التحصيل الفعلية، وإما إن كان الشيك مؤجل الأداء للمستقبل، فهو حرام، لاشتماله على الربا سواء بنقص المستحق أو بزيادته.

والعمل في محلات بيع الجواهر والمصاغ ضروري وجائز إن خلا من بيع الصلبان والتماثيل أو كل رموز الشرك، ولم يصادم قواعد الشريعة في تحريم الربا بأن كان بيع الذهب والفضة بعملة ورقية مثلاً مدفوعة في الحال لاشتراط التقابض في مجلس العقد، وأما إن كان الثمن مؤجلاً كله أو بعضه فالبيع باطل أو فاسد وحرام وموجب للإثم واقتراف الكبائر. وتحرم مصافحة البائع المرأة الأجنبية أو لمسها إلا بحائل كمنديل ونحوه.

وإن اشتملت محطات الوقود على حرام كبيع تذاكر القمار أو التبغ أو الكحول المسكر، فالعمل حرام، ويأثم العامل، ويتعين التخلص من الحرام بصرفه في وجود المصالح العامة.

وأعمال السماسرة أو الدلالين حلال إن اقتصرت على التسهيلات العقارية المباحة شرعًا بيعًا أو شراء، لأن ذلك من قبيل الوكالة بأجر أو إجارة، وأما إن انضم إليها الإرشاد إلى عمليات التمويل الربوي فهي حرام، لأن الدال على الشر كفاعله، والدال على الخير كفاعله.